تمهيد:

تم الاعتراف بالحق في حرية تداول المعلومات باعتبارها حقاً أساسياً في الجلسة الأولى للجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال القرار رقم ٥٩/١٩٤٦ الذي نص على أن حرية الوصول للمعلومات حق إنساني أساسي ، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة .

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأكثر أهمية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان على التزام الدول بكفالة الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق في حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

عندما ازداد الوعي لدى المجتمع الدولي بأهمية حرية التعبير بدأ العمل على تنفيذ برامج لدعم وتحقيق هذه الحرية على أرض الواقع حيث تم البدء في تنفيذ والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة مثل منظمة اليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتم التركيز من خلال هذه البرامج على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية من الأحداث وما يقتضي ذلك من ضرورة وجود حماية خاصة لرجال الصحافة وغيرهم من العاملين في حقل الإعلام، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع وبصورة أكثر توازناً .

حرية تداول المعلومات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تعتبر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق حرية تداول المعلومات وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية ، النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار ، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير ، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود ، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عاماً بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد . أهم ما يميز نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معرض حماية تداول المعلومات أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود ، وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلته على النحو القادم .

حرية تداول المعلومات من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

أقرت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق ، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية ، أو نوع الوسيلة المستخدمة ، إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود احترام حقوق الآخرين ، احترام سمعة الآخرين ، حماية الأمن القومي ، حماية النظام العام ، حماية الصحة العامة ، حماية الآداب العامة) . وقد حدد نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نظاماً واحداً لتطبيق الاستثناءات السابقة ، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون وأن تكون ضرورية.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٤٩.

نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "

1- لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ،

2- - لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها يستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول وهو أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات ، لكلا من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

حرية تداول المعلومات من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أكدت الفقرتين الأولى بند أ ، ب والثالثة من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات ، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاءت الصيغة هنا محددة أكثر . ويتبين ذلك من تأكيد المادة ١٥ على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية ، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي ، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات ، كذلك التزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه ، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي ، ومن

البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها مصر بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها .

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠ ألف (د١٠ح) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٢٧. ١٩ المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أ- أن يشارك في الحياة الثقافية . ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته . ج- أن يقيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

حرية تداول المعلومات في نظام هيئة الأمم المتحدة :

عرفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار رقم ٥٩/١ الذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ في انعقادها الأول والذي ينص على أن "حرية تداول المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان ، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة وأيضاً أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٦٣ والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية ، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه ، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ ٢٠ والذي أكد بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويوصي على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية ٢١ وأكدت على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها :

أ- إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات ، وحرية الرأي والتعبير وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها ، وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية ، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام ، وأن الصحافة مؤثر قوى ، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسئولياتها وما هي واجباتها.

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة ، الذي يقيد بشدة، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات. كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000 على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية.